الأخ الكريم (أبو بكر الثاني) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلتني رسالتك الكريمة والتي تسأل فيها عن حكم الخطباء الذين يدعون للطواغيت في الجزيرة ويسمونهم بأسمائهم، وهل يجوز الصلاة خلف هؤلاء أم لا؟

الجواب: اعلم أخي الكريم وفقني الله وإياك إلى كل خير أن الدعاء للطواغيت المحاربين للإسلام وأهله بطول العمر وبقاء ملكهم وما يدخل في هذا المعنى لا يحل بل هو من أعظم المعاصي وقد يصل إلى الكفر بحسب حال الداعي، لأن معنى هذا الدعاء ومقتضاه بقاء هذا الطاغوت الكافر على حالة الكفر وحرب الإسلام مدة من الزمن، ولازمه الرضى بما هو عليه من الكفر والمحاربة للإسلام وأهله، وهذا اللازم كفر لا شك فيه، ولكن الاحتياط للدين يوجب على المرء عدم تكفير من يفعل ذلك إلا بعد التبين من قصده وهل يقصد لازم قوله أم لا، لأن التكفير في هذا الباب من التكفير بلازم القول، والصحيح أنه لا يجوز إلا بعد تبين قصد الداعي بهذا الدعاء، وقد فصلنا القول في مسألة التكفير بلازم القول عموما في مبحث التأويل وسيكون قريبا على الموقع إن شاء الله تعالى.

فإذا كان الداعي للطواغيت بهذا لا يعرف أنهم كفار أو محاربين أو كان متأولا في ذلك تأويلا يُعذر به فلا يكفر لأن مناط التكفير غير متوفر في حقه، وإن كان الدعاء لهم بطول العمر لا يجوز بحال لأن ظلمهم وفسقهم وتجاوزهم لحدود الشريعة ظاهر للجميع.

وإن كان الداعي لهم بذلك يعرف كفرهم ولكنه يدعو لهم موافقة على أفعالهم أو تحصيلا لدنيا أو منصب أو رياسة عندهم فهذا لا شك في كفره لما بينا سابقا، ولذلك لا يجوز المسارعة في تكفير من صدر منه ذلك إلا بعد معرفة حاله أو قرائن تدل عليه، كأن

يكون مناصرا لهم في حربهم على المسلمين، أو يذب عنهم وعن منهجهم ويذكرهم بلسان الرضي والمحبة.

وقد قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: الأمر الثالث مما يوجب الجهاد لمن اتصف به مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين بيد أو بلسان أو بقلب أو بمال، فهذا كفر مخرج من الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين وأعانهم من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختيارا منه فقد كفر.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام، الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم).اهـ(الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج 7 / 275).

وسُئِل الشيخان حسين وعبد الله ابنا محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى أجمعين عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ولكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم، فأجابا رحمهما الله: من لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم فهو غير مسلم وهو ممن قال تعالى فيهم (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا أليما). اهـ (الدرر السنية ج 8 / 186، والآية من سورة النساء / 150).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: النوع الثالث من نواقض الإسلام: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه، لكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك، فهذا كافر، وفيه قال تعالى (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) (سورة محمد، الآية: 9).

النوع الرابع من النواقض: من سلم من هذا كله لكن أهل بلده

يصرحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك ويسعون في قتالهم وعذره أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده ويجاهد بماله ونفسه فهذا أيضا كافر...إلى أن قال رحمه الله:

وأما موافقته على الجهاد معهم بماله ونفسه مع أنهم يريدون قطع دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأكبر مما ذكرنا بكثير، فهذا أيضا كافر ممن قال الله فيهم (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم...) الآية. اهـ(المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال/301، والآية من سورة النساء/91).

وقد ذكرنا هذه الأقوال وغيرها في شرح أدلة القرآن في حكم من ظاهر الكفار على المسلمين بالنفس أو اللسان أو المال في المبحث الخاص بالولاء والبراء وستجده قريبا على الموقع إن شاء الله تعالى.

أما الدعاء للكافر بالهداية فلا شيء فيه، بل هو مشروع خاصة إذا لم يكن محاربا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعى لقوم كفار بالهداية كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس قال صلى الله عليه وسلم (اللهم اهد دوسا وأت بهم)، والحديث رواه البخاري وغيره، وقد بوب البخاري رجمه الله على هذا الحديث: باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم.

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) والحاكي

والمحكي عنه هو نبينا صلى الله عليه وسلم كما ورد في الرواية الأخرى.
ويجوز أيضا الدعاء عليهم بالهلاك والعذاب والتدمير إن أعرضوا فلم يقبلوا الإسلام وكانوا محاربين لأهله ومن ذلك ما ورد من الحديث في البخاري ومسلم وغيرهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق (حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ أو أجوافهم ـ نارا) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك.
وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنهما أنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم)
وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة، فقال أبو جهل وناس من قريش ـ ونحرت جزور بناحية مكة ـ فأرسلوا فجاءوا من سلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقته عنه فقال (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش لأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف) قال عبد الله: فلقد رأيتهم في قليب بدر قتلى، وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا الحديث باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة،
وقد أورد البخاري رحمه الله في باب الدعاء على المشركين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قنت _اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين،

اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)
ولذلك قال ابن حجر رحمه الله: إنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم ـ أي الكفارـ فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس(راجع: فتح الباري ج 6/108)
فالحاصل أن الدعاء على المشركين المحاربين لله ولرسوله وللمسلمين بالعذاب والهلاك والدمار مشروع، والدعاء لمن يُرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام بالهداية جائز، والدعاء للطواغيت المحاربين ممنوع ويختلف حكمه بحسب حال الداعي لهم والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أخوك
أبو عمرو
عبد الحكيم حسان